



جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

سجل في ٢٠١٢ / ١٤ / ١٣

قرار

وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٩٨٢ لسنة ٢٠١٢

بشأن استمرار فرض رسم صادر على بلوكات الرخام والجرانيت الخام

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد

والتصدير ،

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،

وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٠٤٩ لسنة ٢٠٠٩ ، ٥٦١ لسنة ٢٠١٠ ،

٢٧٨ لسنة ٢٠١١ ، ٧٠٧ لسنة ٢٠١١ ، بشأن فرض رسم صادر على بلوكات

الرخام والجرانيت الخام ،

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية بذكرته المؤرخة في

٢٠١٢/١١/٢٨ .

قرر

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٧٠٧ لسنة ٢٠١١ المشار إليه بشأن

فرض رسم صادر بواقع ١٥٠ (مائة وخمسون) جنيه على الدن من بلوكات الرخام

الخام أو المشذب تشذيباً أولياً (بند جمركي 2515.11) والجرانيت الخام أو

المشذب تشذيباً أولياً (بند جمركي 2516.11) لمدة شهرين تنتهي في

٢٠١٣/٢/١٢ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير

الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / هاتم صالح



٤٧٨٥٩